PROCEEDINGS OF INSIGHT 2018

25 - 26 September 2018
Universiti Sains Islam Malaysia
Nilai, Malaysia

VOL 2

1st International Conference on Religion, Social Sciences and Technological Education

InSight 2018 الإنساغ

Proceedings of INSIGHT 2018
1st International Conference on Religion, Social Sciences and Technological Education (Vol. II)

25-26 September 2018
Universiti Sains Islam Malaysia
Nilai, Malaysia

Edited by

Dr. Mohamed Akhiruddin Ibrahim
Conference Chair

All rights reserved. Copyright 2018

Disclaimer:
Any opinions and views expressed in this publication are the opinions and views of the authors, and are not the views of or endorsed by Global Academic Research Services. The publisher can not be held responsible for the validity or use of the information therein contained. The accuracy of the Content should not be relied upon and should be independently verified with primary sources of information. Global Academic Research Services shall not be liable for any losses, damages, actions, proceedings, expenses, demands, costs, claims and other liabilities whatsoever or howsoever caused arising in connection with, in relation to or arising out of the use of the Content.

GLOBAL ACADEMIC RESEARCH SERVICES

in collaboration with

Faculty of Quranic and Sunnah Studies
Universiti Sains Islam Malaysia

Printed by
Corner Print & Copy

ISBN: 978-967-16186-2-2

INSIGHT 2018

INTERNATIONAL SCIENTIFIC ADVISORY BOARD

Assoc. Prof. Dr. Adnan Mohamed Yusoff, Universiti Sains Islam Malaysia, MALAYSIA

Assoc. Prof. Dr. Omar Musa Klaif Mahasneh, Al-Balqa Applied University, JORDAN

Prof. Dr. Jamal Abdessattar, International University of Renewal, TURKEY

Assoc. Prof. Dr. Qazi Mohd Jamshed, Aligarh Muslim University, INDIA

Prof. Dr. Luma Ibrahim Al-Barazenji, University of Diyala, IRAQ

Prof. Dr. Zaid Suleiman Mohammad Al Edwan, Al-Balqa Applied University, JORDAN

Dr. Arman Haji Asmad, Sultan Sharif Ali Islamic University, BRUNEI

Dr. Ataullah Siddiqui, The Markfield Institute of Higher Education, UNITED KINGDOM

Prof. Dr. Faradji Mohamed Akli, University of Bejaia, ALGERIA

Prof. Dr. Antonia Darder, Layola Marymount University, USA

Prof. Dr. Inga Gryl, University of Duisburg-Essen, GERMANY

Prof. Dr. Pascal Marquet, University of Strasbourg, FRANCE

Prof. Dr. Presentacion Caballero Garcia, SPAIN

Asst. Prof. Dr. Hashim Abdelgadir Elbakhit Ahmed, University of Bahri, SUDAN

Assoc. Prof. Dr. Chittrapa Kundalaputra, Phranakhon Rajabhat University, THAILAND

Dr. Abdulwahab Khairi Ali, Bayan University, IRAQ

Dr. Mohammad Hikmat Shaker, Islamic College of Melbourne, AUSTRALIA

Proceeding of INSIGHT 2018 1st International Conference on Religion, Social Sciences and Technological Education
25-26 September 2018 – Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai, Malaysia.

"قضية حرية الاعتقاد عند الشيخ محمد حسبي الصديقي من خلال تفسيره "النور (دراسة تفسيرية موضوعية تحليلية)

THE FREEDOM OF RELIGION IN THE THOUGHT OF SHAYKH MUHAMMAD HASBI ASH-SHIDDIEQY AS APPEARED IN HIS BOOK "TAFSIR AN-NUUR"

Muhammad Syahrial Razali Ibrahim[1]*,

[1]Dr., Institut Agama Islam Negeri (IAIN) Lhokseumawe, INDONESIA,
syahrialrazali@gmail.com
*Corresponding author

ملخص البحث

يقوم الباحث في هذا البحث بتسليط الضوء على أفكار تفسيرية لدى الشيخ محمد حسبي الصديقي حول قضية الحرية الدينية من خلال كتابه "النور". في الحقيقة إن هذا الموضوع في حد ذاته من المواضيع المهمة التي تحتاج إلى البحث والنقاش بشكل دائم ومستمر لاستقرار التعايش السلمي بين معتنقي الأديان المختلفة التي أصبحت من مميزات الحياة الحديثة والمتحضرة. ومن الأسئلة المطروحة في هذا البحث هي هل فرضية الدعوة في الإسلام والقتال في سبيل الله لا تتعارض مع الحرية الدينية بحيث أنها ملك للجميع، وما هي حقيقة الجهاد وأهدافه، وما موقف الإسلام نحو المرتدين عن هذا الدين. لقد انتهج الباحث في إجراء هذه الدراسة منهج الوصفي التحليلي، ووصل إلى أن الشيخ محمد حسبي يرى أن الجهاد ليس إلا وسيلة من وسائل الدعوة، كما أن الجهاد بمعنى القتال لم يشرع إلا لحماية الدين ولتحقيق الحرية الدينية والتدين بين أفراد المجتمع، ومع ذلك لقد رفض التذبذب في الاعتقاد (الارتداد) ، واعتبره إهانة للدين وتحقيرا له.

الكلمات المفتاحية: حرية الاعتقاد، الحرية الدينية، محمد حسبي الصديقي.

Abstract
This descriptive and analytical study aims to describe Muhammad Hasbi's thought about freedom of religion based on his exegesis work in his book *"Tafsir An-Nuur"*. This study is essential to be discussed continuously to preserve a peaceful atmosphere and harmony among followers of different religions and beliefs. Widely known that the freedom of beliefs is the right of everyone, and it cannot be separated from the life of modern society, but on the other hand, Islam obligates to deliver Islamic teachings to all mankind and jihad. So, what is the essence of *jihad* in Islam; what its purpose? And how does Islam respond to apostates? The finding clearly shows that the *jihad* in Muhammad Hasbi's view is just the way of Islam to convey Islamic teachings effectively for people. Hasbi also emphasized that the command of *jihad* as a holy war was revealed only to realize the freedom of belief among human beings. On the contrary, he rejected apostasy as inconsistency in belief, and considered it as an insult to Islam.

Keywords: Freedom, religion, Muhammad Hasbi Ash-Shiddieqy

مقدمة البحث

لم يكن للإنسان معرفة كاملة وبشكل كامل عن حقوقه (حقوق الإنسان) نظريا وواقعيا إلا بعد مبعث رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وظهور الإسلام على يده ودعوته الإنسانية العالمية، وبموجب النصوص من الكتاب والسنة، وما ورد فيهما من تكريم الإنسان وتفضيله على سائر المخلوقات، والدعوة إلى المساواة بين الشعوب والقبائل حيث لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى، والمحافظة على حقوق الإنسان، إيمانا وعبادة، وتقربا إلى الله وحده والتزاما بشريعته وأحكامه[1].

وبالمناسبة يقول الشيخ محمد حسبي: "مما لا خلاف فيه أن حقوق الإنسان ليست وليدة الثورة الفرنسية 1789م، كما أنها ليست من إنتاج اللجنة التأسيسية للحقوق الإنسان في الأمم المتحدة. وأما الإسلام فقد أعلن هذه الحقوق منذ بداية بزوغه ودعا إلى صيانتها ورفع شعارها، وذلك قبل ظهور مجانا كارتا ليبرتاتوم (Magna Charta) ومعرفة الناس به بسنين طويلة، أو الأمر بالمثول أمام القضاء (Habeas Corpus Act)، أو وثيقة الحقوق (Bill of Rights)م 1791 ، أو إعلان حقوق الإنسان والمواطن (Declaration de Droit de I'Homme et du Citoyen)، أو إعلان حقوق الكادحين والعمال (Declaration of Rights of the Toiling and Exploited Peoples)، أو غير ذلك"[2].

[1] محمد الزحيلي، **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها**، (مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 1، 2011م)، ج 27، ص 379 – 380.

[2] Nourouzzaman Shiddiqi, *Fiqh Indonesia*, (Yogyakarta: Pustaka Pelajar, 1997), p. 146.

وحقوق الإنسان عند الشيخ محمد حسبي تنبع من نظرة الإسلام إلى الإنسان كاكائن حي مميز حيث أعطى له منزلة سامية ومكانة رفيعة، وقد قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 70]. ولاحظ الشيخ خلال هذه الآية أن الله أعطى للإنسان ثلاث كرامات أساسية، أولها: كرامة فردية التي من أجلها شرع الحفاظ والحماية على جميع حقوق الإنسان، وحرم سفك دمائهم وانتهاك أعراضهم. وثانيها: كرامة اجتماعية التي من أجلها شرع حق المساواة بين جميع أفراد المجتمع. وثالثها: كرامة سياسية، ومن أجلها شرع لكل المواطنين الحق بالمشاركة في السياسة [3].

وعنده أن المساواة في الإسلام حق للجميع دون تمييز على أساس الجنس أو العقر أو الدين، وهي حق للمسلم كما أنها حق للكافر. وهذا الحق يتجسد في صورة أن كل إنسان له حرية كاملة في إعتناق أي ديانة يراها مناسبة له. واستدل الشيخ بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]. وبحديث "الناس سواسية كأسنان المشط الواحد لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى[4]".

ويرى أن حرية التدين مثلها كمثل سائر الحقوق، ولا فرق بينها وبين حرية الفرد، والسياسة، والفكر والتعبير، والتثقف، وكلها من الحقوق الأساسية للإنسان التي تكفلها الإسلام. وقال أن الإسلام يكفل حرية العقيدة للجميع، ويضمن لهم تطبيق عقيدتهم. ولا سبيل لأحد إكراه أحد على الدخول في هذا الدين، فليس لأحد أن يكره آخر على اعتناق عقيدة ما أو ترك أخرى. ولكل شخص حرية تامة في أن يعتنق دينا أو معتقدا يختاره بنفسه، مع حق العبادة وممارسة العلنية للطقوس الدينية.

وأن هذا الحق منصوص في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]. وقد أنزل الله قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، لما أراد بعض الصحابة إجبار أولادهم المتهودين على الإسلام. كما أن قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: 6] نزلت لتحقيق الحياة مملوءة بالود والاحترام بين أفراد المجتمع[5].

---

[3] Ibid, p. 147 & Teungku Muhammad Hasbi Ash-Shiddieqy, *Tafsir An-Nuur*, (Semarang: Pustaka Rizki Putra, 2000), Vol 3, p. 2349.

[4] *Tafsir An-Nuur*, Vol 5, p. 3926.

فأما الحديث المذكور فإني لم أجده بهذا اللفظ.

[5] *Tafsir An-Nuur*, Vol 1, 450, Vol 2, 1855 & *Fiqh Indonesia*, p. 149 – 150.

المطلب الأول: حرية الاعتقاد لغير المسلمين

إن الإسلام لم يفرض على الإنسان البالغ العاقل ولا يجبره الدخول فيه، مع أن هذا الدين هو الدين الحق المعترف عند الله والمنزل منه، وأن عقيدته هو الصواب، يلائم الفطرة، والمتفق مع عقول العقلاء، ولكنه يترك لغير المسلم وحريته في الاختيار ما يرضى لنفسه من الدين، على أن يتحمل نتيجة اختياره، سواء هنا في الدنيا أو في الآخرة أمام الله سبحانه وتعالى[6].

وقد أقر الإسلام حرية الاعتقاد لكل الناس، والآيات القرآنية الواردة في هذا المجال كثيرة، ويمكننا تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الآيات التي تنفي الإكراه على الدخول في دين الإسلام، منها قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 256]. وفسر الشيخ محمد حسبي هذه الآية بقوله: ليس هناك إكراه ولا إجبار في الدخول في هذا الدين، لأن مدار الإيمان الخضوع والاضعان وليس الإجبار والإكراه، وهو لا يكون إلا بالحجج والبراهين. وأضاف أن الإيمان أمر مرتبط بالقلب، ولا أحد يستطيع أن يسيطر على قلب أحد.

وقال كفى بهذه الآية حجة على من زعم أن الإسلام نشر بالسيف والعنف، وأن من رفض هذا الدين ضرب عنقه بالسيف، هذا كذب وافتراء على الدين، والتاريخ شاهد على ذلك. وقد أسلم أهل المدينة بالسلم دون استخدام القوة، وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستخدم سيفه في إسلامهم. وقد نزلت هذه الآية بعد أن اعتز الإسلام، وذلك بعد مضى هجرته صلى الله عليه وسلم إلى المدينة بثلاث سنين[7].

ويرى أن إكراه الناس على الإيمان ليس في قدرتنا ولا هو من وظائف الرسالة التي من أجلها بعث النبي صلى الله عليه وسم وسائر الرسل، واستدل بالآيات التي تفيد أن مهمة الرسول هو إبلاغ الرسالة من ربه ويترك الناس وشأنهم في الاختيار بين الإيمان والكفر، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: 48]، وقوله: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق: 45][8].

القسم الثاني: الآيات التي تفيد أن الهداية والإيمان من اختصاص الله وحده، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأنعام: 35]. يرى الشيخ أن هذه الآية نظير ما قاله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]، وكقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [يونس: 100]، أي وما كان للإنسان أن يؤمن إلا

[6] **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها**، ص 386.

[7] *Tafsir An-Nuur*, Vol 1, p. 450 & 452.

[8] Ibid

بمشيئة الله وإرادته ومقتضى سننه، إلا أن الله أعطى للإنسان حق الاختيار، ولكن هذا الاختيار كان مرتبط بالأسباب والمسببات، ومقيد بسنن الله وتقديره في مخلوقاته[9].

وقد قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: 107]، ثم قال عقب بيان هذه الآية، إقرأ قوله تعالى في سورة البقرة الآية 256، ونهاية سورة الكهف، واقرأ كذلك قوله تعالى في سورة النحل الآية 103، والآية 35 من هذه السورة – الأنعام – وما بعدها، وأيضا الآية 29 من سورة الكهف، وكل هذه الآيات تشكل أساس المبدأ الحرية في إبداء الرأي، والاعتقاد والعبادات[10].

القسم الثالث: الآيات التي تحثنا على حسن المعاملة مع غيرنا من أهل الكتاب المسالمين الذين لا يعتدون على المسلمين، وذلك كقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: 8]. ولسنا في القيام بالبحث عنها حيث تتناول بحثا خصا فيها عن كيفية التعامل مع غير المسلمين.

المطلب الثاني: مسؤولية الدعوة وفرضية الجهاد

تبين لنا في المطلب السابق إقرار الحرية الدينية لجميع الناس، وأنه لا يجوز الإكراه على الدخول في الإسلام، ولكن هذا الإقرار لا يتنافي مع مسؤولية الدعوة، وقد أوجب الإسلام نشر هذا الدين وتعاليمه للناس كافة بالحكمة والموعظة الحسنة، لأن هذه الدعوة للتذكير والترغيب وليست للإكراه والإجبار، قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]، حيث يعطى للإنسان حق الاختيار في أن يقبل هذا الدين أو يرفضه.

وقد أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم بالتذكير فقط دون اللجوء إلى الإكراه والإجبار أو القهر والسلطة، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ – لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: 21 – 22]. وقال تعالى: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: 45]. يقول الشيخ في تفسير الآية، إن مهمة الرسول التذكير فقط بتبليغ رسالة ربه، ولذلك قال: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾، والخطاب لنبي صلى الله عليه وسلم والآيات عامة له ولأمته[11].

ومن أجل الدعوة شرع الإسلام الجهاد في سبيل الله، ولكن الناس اليوم إذا قيل لهم الجهاد فالأمر الذي يتبادر إلى فهمهم هو القتال والحرب، والصحيح أن الجهاد حقيقة هو الدعوة إلى الإسلام كما قرر ذلك الأستاذ

[9] Ibid, Vol 2, p. 1222 & 1856.
[10] Ibid, p. 1329, 1227, 1289.
[11] Ibid, Vol 5, p. 3951.

محمد الزحيلي، وله أربع مراتب، تبدأ من الدعاء إلى الله والالتجاء إليه لنشر الإسلام، ثم الجهاد بالعلم وعلى يد العلماء بالدعوة والتذكير والتبليغ وبيان الأحكام، ثم الجهاد بالمال، وأخيرا الجهاد بالنفس والقتال والحرب لحماية الدين وأهله، وحماية الوطن والأرض ورد العدوان[12].

هذا ما أكده الشيخ في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، بأن الجهاد بالقتال لا يهدف إلى إكراه الناس وإجبارهم على الدخول في الإسلام، وإنما لإزالة العقبات في طريق الدعوة ولتحقيق حرية الدينية والتدين، وأن الله لم يفرض الجهاد على هذه الأمة إلا للدفاع عن الدين وحماية أهله من كيد الكافرين وشرهم[13].

المطلب الرابع: الحرية الدينية والارتداد عن الإسلام

ومن المقرر كما أسلفنا من قبل أن الإسلام ينادي بأن لا إكراه في الدين، وهذا ما بينه لمعتنقيه من المسلمين، وليس لديهم حق في إجبار الناس على الدخول في هذا الدين. فالحرية هي أساس في التدين والاعتقاد، وهذا ما أكده تعالى بقوله: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: 29]. فالحق واضح وضوح الشمس، ومع ذلك أن الإنسان لا يكره على الإيمان به، وهم مخيرون بين الإيمان والكفر، وللكافرين نار جهنم وأعد الله لهم عذابا أليما بسبب كفرهم، وقد قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: 256][14].

وكان من سياسة الدعوة التي قام بها النبي صلى الله عليه وسلم في أول أيامه في المدينة وهو يؤسس مجتمع جديد أن يبدأ اليهود بالمودة وحسن المعاملة، ويتفق معهم على التعاون في الخير، فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم معاهدة بيّن فيها ما للمسلمين من حقوق وما عليهم من واجبات كما بيّن فيها ما لليهود من حقوق وما عليهم من واجبات[15].

وكذلك قرر الإسلام حرية الحوار الديني على أساس موضوعي مع مراعاة الآداب والأخلاق، كما قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]. وكان مما يقول الشيخ محمد حسبي في تفسير هذه الآية: "إننا لا نعترض على معتقدات الآخرين قبل أن نجعلهم قانعين بما نعتقده"[16].

---

[12] **الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها**، ص 392.

[13] *Tafsir An-Nuur*, Vol. 1, p. 451.

[14] *Tafsir An-Nuur*, Vol 3, p. 2409.

[15] حميد بن زنجويه، **كتاب الأموال**، (الرياض: المركز اللملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط 1، 1986 م)، تحقيق: شاكر ذيب فياض، ج 2، ص 469.

[16] *Tafsir An-Nuur*, Vol 3, p. 2291.

ولكن إذا أبوا إلا أن يصرون على ما هم عليه من الكفر والعناد وذلك بعد اقناعهم بالأدلة والبراهين فلهم ما يعتقدونه دون الإجبار من أحد. وقد وجه القرآن الكريم الدعوة للحوار إلى أهل الكتاب، فقال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 64].

وإذا فشل الحوار ولم يصل إلى النتيجة المرجوة فلكل دينه الذي يقتنع به، ولهذا أكد تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾، أي إننا منقادون لله فيما أمر ونهى، لا نعبد إلا إياه، لا نحل إلا ما أحله الله لنا ولا نحرم إلا ما حرمه الله علينا. وهذا ما قررت الآية الأخيرة من سورة الكافرون: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: 6] [17].

ولكن عندما جاء الإسلام بمبدأ الحرية والسماحة، ولكل حريته، لا يعنى ذلك أنه يتعارض مع ما هو المقرر في الإسلام أن من ارتد عن هذا الدين قتل. وقد استشكل ذلك على بعض الناس، وقالوا كيف يقتل المرتد، أليس هذا ينافي الحرية، أليس قد قال الله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]. نعم، لقد اختلف العلماء في فهم هذه الآية، ولكنهم متفقون على أنها تدور حول الكافر الأصلي[18]، ولا علاقة لها بمن ترك هذا الدين وارتد عنه، مما تبين لنا بوضوح خطأ بعض المعاصرين في استشكالهم لحد الردة.

وفي هذا الصدد ذهب الشيخ محمد حسبي إلى قول من قال أن الآية عامة في الكفار، وأن لا يكره أحد على الإسلام، من شاء أسلم ومن شاء أعطى الجزية، وهذا مروي عن عكرمة، ومقاتل بن حيان، وهو رأي الإمام ابن كثير. وقال: لا إكراه ولا إجبار في الدخول في الإسلام، لأن الإيمان إضعان وخضوع ولا يكون ذلك بالإلزام والإكراه، وإنما يكون بالحجة والبرهان[19].

هذا بالإضافة إلى أن العلماء قد أجمعوا على تحريم الردة، وأنها جريمة كبرى، وهي من أكبر الكبائر، وتستوجب العقاب الشديد في الدنيا، والعقاب الوبيل والخلود في النار في الآخرة إن مات عليها، وذلك لصراحة الأدلة ووضوحها، وقد أجمعوا على أن من ارتد عن الإسلام قتل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه

---

[17] Ibid, p. 609.

[18] راجع هذه الآقوال في: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (القاهرة: دار هجر، ط 1، 2001م)، تحقيق: أحمد عبد الرازق البكري وغيره، ج 4، ص 546 – 555، محمد الرازي فخر الدين، **تفسير الفخر الرازي**، (بيروت: دار الفكر، ط 1، 2005م)، ج 3، ص 14 – 15، أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 2006م)، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي، ج 2، ص 238 – 240، أبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، (بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 2000م)، ج 1، ص 678 – 679.

[19] *Tafsir An-Nuur*, Vol 1, p. 450 & 452.

قاقتلوه"[20]. وقد نقل هذا الإجماع الإمام الشافعي وابن بطال، والإمام ابن عبد البر، وابن قدامة وغيرهم رحمهم الله[21].

الردة في القرآن الكريم ورأي الشيخ محمد حسبي فيه

لم ينص القرآن الكريم أن عقوبة الردة أنه قتل، إلا ما استنبطه العلماء كالجصاص رحمه الله (ت 370 هـ)، حيث قال: والأصل فيه – يعني في قتل المرتد – قول الله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]، والمرتد مشرك[22]، وإنما جاء في السنة النبوية الشريفة. وعلى الرغم من ذلك لقد ورد في القرآن الكريم آيات تدل بوضوح على تحريم الردة والحذر منها، وبين أن المرتد إلى الكفر بعد الإيمان إنما هو خاسر في الدنيا والآخرة، وأن الله غضب عليه وتوعده بالعذاب في الآخرة، ومن تلك الآيات:

أولا – قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 217]. هذه الآية تحذير وترهيب من الارتداد عن هذا الدين.

قال الشيخ محمد حسبي في معنى الآية: وما من مسلم ارتد عن الإسلام وأصبح كافرا ثم يموت على ذلك الحال إلا بطل كل عمله وسعيه حتى كأنه لم يعمل عملا صالحا قط، وبذلك يخسر الدنيا والآخرة. ومن خسارة الدنيا فإنه لا يستحق موالاة المؤمنين ولا نصرتهم، ولا يستحق الميراث، وتبين عنه زوجته. وأما خسارة الآخرة فإنه سوف يكون من أصحاب النار ويخلد فيه أبدا. وقال إن الردة تارة تحصل بالقول كإنكار شيء مما عرف من الدين بالضرورة، وقد تحصل بالفعل كالسجود للشمس والصنم، والاستهانة بالمصحف، وغير ذلك[23].

---

[20] روى البخاري عن عكرمة، قال: أتي علي رضي الله عنه، بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم، لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تعذبوا بعذاب الله" ولقتلتهم، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"، أنظر: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، (القاهرة: المكتبة السلفية، ط 1، 1400 هـ)، تحقيق: محب الدين الحطيب وغيره، ج 4، ص 279، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة وقتالهم، حديث رقم 6922.

[21] أنظر: أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، **الأم**، (الرياض: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت)، تحقيق: حسان عبد المنان، ص 1250، كتاب الحدود وصفة النفي، باب المرتد الكبير، وأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري**، (الرياض: مكتبة الرشد، د. ط، د. ت)، تحقيق: أبو تميم ياسر بت إبراهيم، ج 8، ص 505، والحافظ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (الرباط، د. ط، 1976م)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ج 5، ص 306، وأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، **المغنى**، (الرياض: دار عالم الكتب، ط 3، 1997م)، تحقيق: الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ج 12، ص 264.

[22] أبو بكر الرازي الجصاص، **شرح مختصر الطحاوي**، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط 1، 2010م)، تحقيق: الدكتور محمد عبيد الله خان، ج 6، ص 112.

[23] *Tafsir An-Nuur*, Vol 1, p. 362.

وقد أيد الشيخ رأى أبو حنيفة أن الردة تحبط العمل حتى ولو بعد رجوع صاحبها إلى الإسلام، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: 88]، وقال في تفسير هذه الآية، أن توحيد الله تعالى هو المزكي للأنفس والأساس للحصول على الأجر، فإذا فسد بطل ذلك الأجر كله، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 5]، أي من يرفض شرائع الإسلام وتعاليمه ويمتنع عن قبولها فقد حبط عمله الصالح الذي عمله قبل ذلك، وبطل ثوابه[24].

ثانيا – قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ [آل عمران: 85]. وقد بين الشيخ محمد حسبي أن الآية نزلت في كل من يرفض شريعة الله وفي أهل الكتاب الذين كفروا برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كانوا مؤمنين به، وليست لبيان أحوال المرتدين عن الإسلام كما هو الظاهر في سبب نزول الآيات. وقال أنه من سلك طريقا غير طريق الإسلام ويذعن لغير حكم الله وشريعته فإيمانه مردود غير مقبول، لأنه لم يخضع لدين الله، ويكون في الآخرة من الخاسرين[25].

ثالثا – قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: 90]. ويرى الشيخ محمد حسبي أن هذه الآية نزلت في أهل الكتاب، فالمراد بالذين كفروا هنا أهل الكتاب الذين آمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم، وشهدوا أنه حق قبل بعثته، ثم كفروا به بعد البعث، وهم مصرون على ذلك بالكفر والعناد والصد عن سبيل الله، وهم لن يقبل الله توبتهم[26].

والآية شبيهة بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: 137]، وقال إن هؤلاء قد استبان اضطراب أحوالهم وذبذبتهم من الإيمان بهذا الدين والكفر به. وكأنه يرى أن الآية نزلت في المنافقين وبيان فساد عقيدتهم لتذبذبهم بين الإيمان والكفر[27].

هذا مما قال الشيخ محمد حسبي في تفسير آيات الردة، وعلى الرغم من ذلك وقد فسر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: 151] بقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأمور ثلاثة: "كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق"[28]. وقال: كل مسلم حرام دمه إلا أن

---

[24] Ibid, p. 362, Vol 2, p. 1039 & 1270.

[25] Ibid, p. 631.

[26] Ibid, p. 635.

[27] *Tafsir An-Nuur*, Vol 1, p. 976.

[28] عن أبي أمامة بن سهل، قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل، من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفا، قال: قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين، قال: ولم يقتلونني؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إسلام، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس "، فوالله ما زنيت في جاهلية، ولا في إسلام قط، ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله، ولا قتلت نفسا، فبم يقتلونني؟ أنظر: أبي داود سليمان ابن الأشعث

يزني حال كونه محصن، أو يتعمد قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، أو يرتد بعد الإيمان[29]، هذا مع اعترافه على أن حرية الاعتقاد ملك للجميع كما سبق لنا ذلك في تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾، والله أعلم.

خاتمة البحث

وفي الأخير أود أن أقرر بعض النقط المهمة، وهي كما يلي:

أولا : إن الحديث عن قضية الحرية الدينية في الحقيقة ليس أمرا جديدا عند الباحثين المعاصرين لاسيما عند علماء المسلمين عامة، إلا أنه أصبح ضرورة ملحة اليوم لانعاش ذاكرة المسلمين عن شريعة الإسلام وتعاليمه المتحضرة، ثم أنه جاء لابراز منتجات العلمية والفكرية للعلماء الملايويين – منهم الشيخ محمد حسبي الصديقي الذي نحن في الحديث عنه الآن – التي كادت لا تعرف عند المسلمين ولا عند المتخصصين إلا قليلا منهم، كما أنها كانت تمثل دورهم الكبير في نشر الإسلام وتثبيته في أرخبيل الملايو.

ثانيا : يرى الشيخ محمد حسبي أن الحرية حق للجميع، لاسيما الحرية الدينية فإنها من الحريات الأساسية للإنسان في نظر الإسلام، وهذا يقتضى أن لا يجبر مسلم على غير مسلم في الدخول على الإسلام، وهذا ما يفهمه من قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256]، إلى غير ذلك من الآيات الواردة في هذا المعنى.

ثالثا: ويرى إن دعوة الإسلام للناس من واجبات المسلم، وهي للتذكير وتبليغ ما أنزل الله إلى الناس كافة، وليست لإكراههم على هذا الدين. وكذلك الجهاد فإنه يفرض لإزالة العقبات في طريق الدعوة ولحماية الدين وأهله من كيد الأعداء وشرهم.

رابعا : ويرى كذلك أن حرية الاعتقاد لا يعنى أن الإسلام يعطى فرصة لمعتنقه أن يرتد عن هذا الدين، لا أبدا، فقد ذهب إلى ما ذهب إليه جمهرة المسلمين أن من ارتد عن هذا الدين قتل، بل عنده أن المرتد حبط عمله بمجرد ارتداده، كما يرى ذلك الحنفية.

REFERENCES

Al-Bukhari, Abu 'Abdillah Muhammad Bin Isma'il. (1400H). Al-Jami' Al-Sahih. Cairo: Al-Maktabat Al-Salafiat.

Al-Jassas, Abu Bakar Al-Razi. (2010). Sharah Mukhtasar Al-Tahawi. Bairut: Dar Al-Bashair.

Al-Maqdisi, Abu Muhammad 'Abdullah Bin Ahmad Bin Muhammad Bin Qudamat. (1997). Al-Mughni.

السجستاني، **سنن أبي داود**، (الرياظ: بيت الأفكار الدولية، د. ط)، تحقيق: نصر الدين الألباني، ص 810، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث رقم 4502، حكم الألباني صحيح.

[29] *Tafsir An-Nuur*, Vol 2, p. 1331 & 1334.

Riyad: Dar 'Alam Al-Kutub.

Al-Qurtubi, Abu 'Abdillah Bin Muhammad Bin Ahmad. (2006). Al-Jami' Li Ahkam Al-Quran. Bairut: Muassasat Al-Risalat.

Al-Sajistani, Abu Daud Sulaiman Bin Al-Ash'ath. (n.d). Sunan Abi Daud. Riyad: Bait Al-Afkar Al-Dauliat.

Al-Shafi'i, Abu 'Abdillah Muhammad Bin Idris. (n.d). Al-Umm. Riyad: Al-Afkar Al-Dauliat.

Al-Zuhaili, Muhammad. (2001). Al-Hurriyat Al-Diniyat Fi AL-Shari'at Al-Islamiyat. Damascus: Majallat Jami'at Dimashq Li Al-'Ulum Al-Iqtisadiyat Wa Al-Qanuniyat.

Ash-Shidieqy, Teungku Muhammad Hasbi. (2000). Tafsir An-Nuur. Semarang: Pustaka Rizki Putra.

Fahkr Al-Din, Muhammad Al-Razi. (2005). Tafsir Al-Fakhr Al-Razi. Bairut: Dar Al-Fikr.

Ibn Kathir, Abu Al-Fida' Isma'il Bin 'Umar. (2000). Tafsir Ibnu Kathir. Bairut: Dar Ibni Hazm.

Ibnu 'Abd Al-Bar, Abu 'Umar Yusuf Bin 'Abdillah Bin Muhammad. (1976). Al-Tamhid Lima Fi Al-Muwatta'. Ribat: N. p.

Ibnu 'Abd Al-Malik, Abu Al-Hasan 'Ali Bin Khalaf. (n.d). Riyad: Maktabat Al-Rushd.

Shiddiqi, Nourouzzaman. (1997). Fiqh Indonesia. Yogyakarta: Pustaka Pelajar.

Tabari, Abu Ja'far Bin Jarir. (2001). Jami' Al-Bayan 'An Ta'wil Ai Al-Quran. Cairo: Dar Hajar.

Zanjubah, Humaid. (1986). Kitab Al-Amwal. Riyad. Al-Markaz Al-Malik Faisal Li Al-Buhuth Wa Al-Dirasat Al-Islamiyat.